
قرار عدد 33 لسنة 2020 مؤرخ في 3 ديسمبر
2020 يتعلق بالمصادقة على
ميزانية بلدية الزريبة لسنة
2021

إن رئيس بلدية الزريبة بعد إطلاعها على :

- القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في
09 ماي 2018 والمتعلق بإصدار مجلة الجماعات
المحلية.

- مجلة المحاسبة العمومية الصادرة بمقتضى القانون
عدد 81 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973
وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وأخرها
القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر
2018 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2019.

- القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 والمتعلق بالقانون الأساسي لميزانية الجماعات المحلية وعلى جميع النصوص التي نقتتها وخاصة القانون عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007.

- الأمر عدد 515 المؤرخ في 07 ماي 1980 والمتعلق بإحداث بلدية الزريبة.

- الحكومي عدد 52 لسنة 2020 بتاريخ 23 جانفي 2020 والمنقح بالأمر الحكومي عدد 439 لسنة 2020 بتاريخ 14 جويلية 2020 والمتعلق بالمصادقة على نموذج تبويب ميزانية البلديات.

- المنشور المشترك عدد 02 لسنة 2020 بين السيدين وزير الشؤون المحلية والبيئة ووزير المالية بتاريخ 06 جانفي 2020 حول الضوابط الخاصة بإعداد الميزانية والمصادقة عليها وتنفيذها.

- محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بالزريبة بتاريخ 02: جويلية 2018 ،

- مضمون مداولة المجلس البلدي لبلدية الزريبة خلال دورته العادية الرابعة لسنة 2020 المنعقدة بتاريخ 29 : نوفمبر، 2020.

قـرـر مـا يـلـي:

- الفصل الأول : تضبط تقديرات الموارد الجمالية لميزانية بلدية الزريبة لسنة 2021 طبقا لقرار المجلس البلدي في دورته العادية الرابعة لسنة 2020 بتاريخ 29/11/2020 بمبلغ: أربعة ملايين ومائة وخمسة آلاف دينار (4.105.000.000) : د (ومثلها تقديرات جمالية لنفقاتها مثلما هو مفصل في المستخرج من مضمون مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الرابعة لسنة 2020 بتاريخ 29/11/2020 والملحق بهذا القرار والذي يعدّ جزءا منه.

- الفصل الثاني : ينشر هذا القرار والملحق الخاص به بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية وبموقع " الواب " الخاص ببلدية الزريبة.

- الفصل الثالث : القايب البلدي بزغوان محتسب بلدية الزريبة والكاتب العام للبلدية مكلفان كلّ فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار .

رئيس بلدية
ابراهيم بن عمر